إيمان عدنان محمد

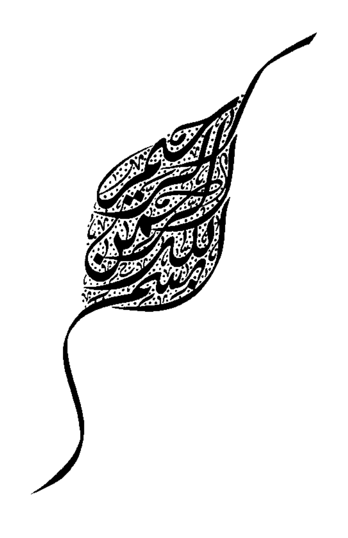
زواج المسيار

دراسة فقهية اجتماعية



زواج المسيار

دراسة فقهية اجتماعية



الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م



دار النهضة

للطباعة والنشر والتوزيع

سورية - دمشق - ص ب ١١٢٧١
هاتف: ٢٢٢٠٩٥٧ (11 963+)
فاكس: ٤٤٦ ٨٢ ٤٤٦ (11 963+)

www.nahdah.net

E-mail:info@nahdah.net

زواج المسيار

دراسة فقهية اجتماعية

إيمان عدنان محمد

دار النهضة



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، يقول تعالى في محكم تنزيله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: -١٠].

ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: ١].

أما بعد:

فقد تسارعت وتيرة الحياة وكثرت مشاكلها، وابتدعت الظروف لنا مستجدات لم تكن في السابق، واختلط لدى الناس الحلال والحرام، وتاه الناس في معرفة حكم الشريعة في بعض المستجدات وأصبحوا يقعون في أمور دون الرجوع إلى أهل الشرع لمعرفة الحكم، وضاعت لديهم كثير من القيم والأخلاق تمسكاً بالقول إن الظروف فرضت علينا ذلك.

وإذا كانت هناك ظروف معينة تفرض واقعاً ما لحلها، فربما كان حلاًّ مؤقتاً لمشكلة معينة لم تدرس أبعادها المستقبلية التي قد تكون عواقبها أشد إيلاماً من الواقع الحالي.

إن الإسلام يقدس العلاقة بين الرجل والمرأة ويحصرها في الزواج الذي يمثل تأشيرة الدخول للعلاقات الأسرية، وما يترتب عليها من الإنجاب وصلات القربى، ومن الطبيعي أن يمر هذا البناء من خلال الجنس الذي يمثل جسر عبور متنقل ودائم لتحقيق الهدف المنشود، وهذا ما يميز الإسلام عن المجتمع الغربي الذي يجعل الجنس هدفاً منشوداً على حساب أمور أشرف يعلي الإسلام من قدرها، وهي التكوين الأسري، وبناء صلات القربى، وقد انتقصت هذه النظرة الغربية من قدر المرأة بتصويرها وكأنها مجرد وسيلة إشباع قابلة للتغير والتطوير.

والأصل في الزواج الشرعي أن تكون طريقه واضحة وأن يكون سهل المنال، لكن التعقيدات الاجتماعية أكثرت فيه من العوائق وجعلته كالمطلب العسير مما دفع الكثير من الناس إلى ابتداع أشكال جديدة للزواج كمحاولة لتجاوز هذه العوائق إلى أن طرح بصورة جديدة هي صورة زواج المسيار.

فزواج المسيار هو نتاج واقع جديد لمشكلة الزواج التي فرضتها ظروف الحياة.

إن غالبية الناس يخلطون بين زواج المسيار وبين زواج المتعة والزواج العرفي، كما أن أغلب النساء اللواتي يتزوجن هذا الزواج من أجانب يقعن في مشكلة الجنسية، مما يترك الأطفال في وطن أمهم بلا هوية، وبالتالي بدون تسجيل في الدوائر الحكومية أو في المدارس، مما دفعني إلى اختيار هذا البحث لمحاولة الوقوف على هذا الزواج، لأهمية معرفة هذا الشكل الجديد من أشكال الزواج، ولإطلاع الناس عليه وتوضيح حقيقته، وأسبابه، وحكمه الشرعي، ومدى انتشاره بين الناس وما يترتب عليه من آثار.

ومن المصاعب التي واجهتني في البحث ندرة المصادر نظراً لحداثة الموضوع، حيث لم يتم الخوض فيه بشكل موسع، ولم تؤلف الكتب الكثيرة حوله.

وفي النهاية أتوجه بفائق الشكر إلى كل من ساعدني في البحث، أو قدّم لي أي عون في مراحل إعداده.



المبحث الأول

النكاح

المطلب الأول:تعريف النكاح في اللغة

النكاح لغة: الجمع، والضم والتداخل، ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، ويقال: نكح المطر الأرض إذا اعتمد عليها.

ويقال: نكحت القمح في الأرض إذا حرثتها وبذرته فيها، ونكحت الحصاة أخفاف الإبل.

ويأتي بمعنى التزويج، يقال: نكح فلان امرأة، ينكحها، نكاحاً تزوجها، ونكحها ينكحها باضعها أيضاً.

وإذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان فالمراد العقد.

وإذا قالوا: نكح زوجته فالمراد الوطء.

وقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [النور: ٣٢] فهذا تزويج بلا شك[1].

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (٢/٦٢٥)، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، (١/١٦٣).

المطلب الثاني: تعريف النكاح اصطلاحاً

عرفه الحنفية بأنه: (عقد يَرِدُ على تمليك منفعة البضع قصداً)[1].

عرفه المالكية بأنه: (عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقده حُرمتَها إن حرمت بالكتاب على المشهور، أو بالإجماع على الآخر. خرج من التعريف بقوله: (غير موجب قيمتها) عقدُ تحليل الأمة إن وقع ببينة، وبقوله: (غير عالم عاقِدُها حرمَتَها) العقدُ على من تحرم على العاقد مع علمه، فإن كانت الحرمة بالكتاب فالمشهور أنه من الزنا، ومقابله أنه من النكاح الفاسد، وإن كانت الحرمة بالإجماع فالمشهور أنه من النكاح الفاسد، ومقابل المشهور أنه من الزنا، والحرمة بالكتاب كالأم فإن حرمتها بنص الكتاب، والمحرمة بالإجماع كأم الأم)[2].

وعرفه الشافعية، بأنه: (عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح، أو التزويج أو ترجمته[3].

وعرفه الحنابلة بأنه: (عقد التزويج)[4].

وأدق ما قيل فيه: (إنه عقد وضعه الشارع ليفيد حِلّ استمتاع كل من

---

(١) المبسوط، شمس الدين السرخسي، (١٩٢/٤).

(٢) الفواكه الدّواني، أحمد بن غنيم، (٢/ ٥٠، ٤٩).

(٣) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (١٢٣/٣).

(٤) المغني، عبد الله بن قدامة، (٣٣٩/٩).

الزوج والزوجة بالآخر على الوجه المشروع)[1]؛ لأن العرب تستعمل لفظ النكاح بمعنى العقد والوطء جميعاً ولكنهم إذا قالوا: نكح فلان فلانة، أو بنت فلان، أو أخته أرادوا: تزوّجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح زوجته، أو امرأته لم يريدوا إلا المجامعة (الوطء)[2].

وبعد تعريف النكاح لغةً واصطلاحاً لا بد لنا من التعرف على المقاصد الشرعية للزواج التي يسعى الشرع إلى تحقيقها وذلك من خلال المطلب التالي:

المطلب الثالث: مقاصد الزواج الشرعية

إن مقاصد الزواج الشرعية هي تحقيق العِفَّة، والصون، والاستقرار، والسكن النفسي على أساس من المودة، والرحمة والتعاون والوفاق، واطمئنان كل طرف إلى الآخر، وإنجاب الذرية وتنشئة الأولاد تنشئة صالحة، لإبقاء النوع الإنساني، وعلى قصد الدوام والتأبيد، والمنهاج العام المحقِّق لهذا كله هو تفعيل مدلول الآية: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ۞ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢٠-٢١][3].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٣/٣).

(٢) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، (٤/٩٥٣).

(٣) انظر: قضايا الفقه والفكر المعاصر، وهبة الزحيلي، (ص٨٧).

إن للشارع في تشريع الأحكام العادية والعبادية مقاصدَ أصليَّة، ومقاصدَ تابِعةً، مثل ذلك النكاح، فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء والتجمل بمال المرأة أو قيامه عليه، وعلى أولاده منها أو من غيرها، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد وما أشبه ذلك.

إن هذا مقصود الشارع من تشريع النكاح، فمنه منصوص عليه، أو مشار إليه، ومنه ما عُلم بدليل آخر ومسلك استقرئ من ذلك المنصوص، وذلك أن ما نُصَّ عليه من هذه المقاصد التوابع مُثْبِتٌ للمقصد الأصلي، ومقوٍّ لحكمته ومستدعٍ لطلبه وإدامته، ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل[1].

فاستدللنا بذلك على أن ما لم ينص عليه مما شأنه ذلك مقصود للشارع أيضاً، كما روي من فعل عمر بن الخطاب في نكاح بنت علي بن أبي طالب طلباً لشرف النسب، ومواصلة أرفع البيوت، فلا شك أن النكاح لمثل هذه المقاصد سائغ، وأن قصد التسبب له حسن.

---

(١) انظر: المستصفى في علم الأصول، الغزالي، (٢/٧٧).

وعند ذلك يتبين أن نواقض هذه الأمور مضادة لمقاصد الشارع بإطلاق، من حيث كان مآلها إلى ضد المواصلة والسكن والموافقة، كما إذا نكحها ليحلها لمن طلقها ثلاثاً، فإنه عند القائل بمنعه مضاد لقصد المواصلة التي جعلها الشارع مستدامة إلى انقطاع الحياة من غير شرط إذ كان المقصود منه المقاطعة بالطلاق.

وكذلك نكاح المتعة، وكل نكاح على هذا السبيل، وهو أشد في ظهور مضادة قصد الشارع في دوام المواصلة، حيث نهى عما لم يكن فيه ذلك.

إن بيان أحكام العقود المستحدثة في الزواج يعرف من خلال معرفة مقصد الشرع من الزواج، فما يكون موافقاً لمقاصد الشريعة أقررناه وما يكون مصادماً لمقاصد الشريعة أبطلناه[1].

وكل عقد في الإسلام لا بد له من أركان يرتكز عليها، وإلا كان باطلاً في ميزان الشرع، وسيتم التعرف على أركان النكاح في المبحث التالي.



(١) انظر: قضايا الفقه والفكر المعاصر، وهبة الزحيلي: (ص٨٨).

المبحث الثاني

أركان النكاح

المطلب الأول: الصيغة

ينعقد الزواج عند الحنفية بكل لفظ يدل على تمليك الأعيان في الحال كلفظ الهبة كأن يقول الأب: وهبتك ابنتي، ولفظ العطية كأن يقول: هي لك عطية بكذا، وينعقد بلفظ الصلح إن جعلت المرأة بدل الصلح، مثل أن يقول أبو البنت لدائنه: صالحتك على الفك التي لك عليَّ بابنتي، ويعقد بلفظ البيع مثل أن يقول: بعتك ابنتي، ويعقد بألفاظ السلَم والاستئجار إذا جعلت المرأة رأس مال المسلم أو جُعلت أجرة، ويعقد أيضاً بلفظ الجُعل كأن يقول الولي: جعلت ابنتي هذه لك بألف، وكل هذه الألفاظ يعقد بها بشرط نية أو قرينة كإحضار الشهود وذكر المهر، ولا ينعقد بقوله تزوجت نصفك، على الأصح احتياطاً بل لا بد أن يضيفه إلى كلها، أو يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن[1].

عند المالكية: ينعقد عند المالكية بلفظ التزويج والتمليك، وما يجري مجراهما كالبيع والهبة، والصدقة والعطية ولا يشترط ذكر المهر لانعقاد العقد، وإن كان لا بد منه فيكون شرطاً لصحة العقد كالشهود إلا إذا كان

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/١٧-١٩).

بلفظ الهبة، والألفاظ الأربعة:

الأول: ما ينعقد به الزواج مطلقاً سواء سمَّى العاقد صَداقاً أم لا، وهو أنكحت، وزوَّجت.

والثاني: ما ينعقد به إن سمى صداقاً وإلا فلا، وهو وهبت فقط.

والثالث: ما فيه التردد وهو كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة مثل بعت لك ابنتي بصداق قدره كذا، أو ملَّكتك إياها قيل: ينعقد به إن سمَّى صداقاً، وقيل: لا ينعقد به مطلقاً.

والرابع: ما لا ينعقد به اتفاقاً وهو كل لفظ لا يقتضي البقاء مدة الحياة كالحبس والوقف والإجارة والإعارة[1].

عند الشافعية والحنابلة: ينعقد عندهما بلفظ التزويج والإنكاح فقط دون ما عداهما، كالهبة والتمليك والإجارة اقتصاراً على المذكور في القرآن[2].

المطلب الثاني: الولي

اختلف الفقهاء في كون الولي ركناً من أركان النكاح، أو شرطاً في صحته، أو شرطاً في جوازه ونفاذه.

عند المالكية والشافعية: الوليُّ ركن من أركان عقد النكاح، فلا يصح

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، (٢/٢٢١).

(٢) انظر: المهذب، أبي إسحاق الشيرازي، (٢/٤١). وانظر: المغني، عبد الله بن قدامة، (٦/٥٣٢).

النكاح بدون وليٍّ بشروطهما؛ لأنه من أركان العقد التي لا يتحقق وجوده إلا بها، والمراد بالولي من له ولاية، ولو تولى العقد غيره بإذنه، ولا يصح عندهما تولي عقد النكاح من أنثى، فلا تصح عبارة المرأة في النكاح إيجاباً وقبولاً، فلا تزوج نفسها بإذن الولي، ولا بغير إذنه، ولا غيرهما، لا بولاية ولا بوكالة، ولا تقبل النكاح لا بولاية ولا بوكالة[1].

عند الحنفية: الولي ليس بشرط لصحة النكاح، وينفذ نكاح حرة مكلفة بلا وليٍّ لأنها تصرفت في خالص حقها، وهي من أهله لكونها عاقلة بالغة ولهذا كان لها التصرف في المال، ولها اختيار الأزواج، إنما يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب المرأة إلى الوقاحة[2].

عند الحنابلة: الولي شرط في صحة النكاح، فلا يصح النكاح إلا بوليٍّ، ولو زوجت المرأة نفسها، أو زوجت غيرها، أو وكلت غير وليها في تزويجها ولو بإذن وليها لم يصح النكاح[3].

المطلب الثالث: الإشهاد على النكاح

اختلف الفقهاء في كون الإشهاد على النكاح ركناً، أو شرطاً، أو واجباً:

---

(١) انظر: الشرح الصغير، أحمد الدردير، (٢/٣٣٥، ٣٦٩)، وانظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٣/١٤٧). وانظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (٤١/٢٤٧).

(٢) حاشية ابن عابدين: (٣/٥٥).

(٣) انظر: كشاف القناع، منصور البهوتي، (٥/٤٨-٤٩).

عند الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب: لا يصح النكاح إلا بحضرة شاهدين، لحديث (لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهدَيْ عدلٍ)[1]، والمعنى في اعتبارهما الاحتياط للأبضاع، ولأنه عقد يتعلق به حقٌّ غير المتعاقدين وهو الولد، فاشتراط الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه فيضيعَ نسبه، ولأن الحاجة ماسَّةٌ إلى دفع تهمة الزنى عن الزوجة بعد النكاح والدخول، ولا تندفع إلا بالشهود، لظهور النكاح واشتهاره بقول الشهود، غير أن الحنفية والحنابلة يرونه شرطاً، ويرى الشافعية أنه ركن[2].

عند المالكية: الإشهاد على النكاح واجب، لكنه ليس ركناً من أركان العقد؛ لأن ماهية العقد لا تتوقف عليه، وهو كذلك ليس شرطاً في صحة العقد، بل هو واجب مستقل مخافة أنَّ كلَّ اثنين: رجل وامرأة، اجتمعا في خلوة على فسادٍ يدَّعيان سبقَ عقدٍ بلا إشهاد، فيؤدي ذلك إلى رفع حد الزنى، وأصل الإشهاد واجب، وكونه عند العقد زيادة على الواجب، فإن حصل الإشهاد على العقد، فقد حصل الواجب والمندوب، وإن فقد عند العقد ووجد عند الدخول فقد حصل الواجب وفات المندوب، وإن لم

---

(١) أخرجه: ابن حبان في صحيحه: (كتاب النكاح، باب الولي، رقم (٤٠٧٥)، (٩/٣٨٦، عن عائشة). وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي، رقم (١٠٤٧٣)، (٦/١٩٦)، عن عمران بن حصين).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢/٢٥٣)، وانظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٣/١٤٤)، وانظر: الإنصاف، علي المرداوي، (٨/١٠٢).

يحصل عند العقد كان واجباً عند البناء، وإن لم يوجد شهود أصلاً وحصل الدخول بلا إشهاد فسخ العقد بطلقة بائنة، وإنما كان الفسخ بطلقة لصحة العقد بدون إشهاد عليه، وكان بائنة؛ لأنه فسخ إجباري من الحاكم[1].

وإذا عقد النكاح محقِّقاً لشروطه وأركانه فإنه يترتَّب عليه حقوقٌ للمرأة تتضح من خلال المبحث التالي.



(١) انظر: الشرح الصغير، أحمد الدردير، (٢/٣٣٩).

المبحث الثالث

حقوق الزوجة

المطلب الأول: المهر

إن المهر واجب في كل نكاح لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، ويجب على الزوج بالنكاح الصحيح المهرُ للزوجة، وقد ثبت ذلك في الكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب: قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

ومن السنة: جاء في الحديث الشريف: (التمس ولو خاتماً من حديد)[1].

وانعقد الإجماع على وجوب المهر على الزوج لزوجته.

ومن المعقول: لو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما، لأنه لا يشق عليه إزالته كما لم يخف لزوم المهر، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح؛ لأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، وإلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، رقم (٤٧٩٩)، (١٩٥٦/٥)، عن سهل بن سعد الساعدي، أخرجه الترمذي في سننه: كتاب النكاح، باب مهر، رقم (١١١٤)، (٤٢١/٣) عن سهل بن سعد الساعدي.

الزوج، ومن عزَّتها أن ينسدَّ طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده، ومتى هانت الزوجة في عين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة، ولا تحصل مقاصد النكاح[1].

المطلب الثاني: النفقة

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها[2].

وقد ثبت وجوب النفقة في: الكتاب قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦].

أما من السنة: فقال ﷺ في حجة الوداع: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[3].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، (٢/٢٧٥). وانظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (٣٩/١٥٣).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٣/٥٧٢). وانظر: الحاوي الكبير، علي الماوردي، (١٥/٥٢٤). وانظر: الإنصاف، علي المرداوي: (٩/٣٧٦). وانظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس: (٣/٢٥٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، (٢/٨٨٦) عن جعفر بن محمد. وأخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب المناسك، باب حجة النبي ﷺ (٣٠٧٤)، (٢/١٠٢٢)، عن جعفر بن محمد.

ومن المعقول: فلأن الزوجة محبوسة المنافع على زوجها، وممنوعة من التصرف لحقِّه في الاستمتاع بها، فوجب لها مُؤْنتها، ونفقتها كما يلزم الإمام في بيت المال نفقات أهل النفير لاحتباس نفوسهم على الجهاد[1]؛ ولأن النفقة تجب جزاء الاحتباس، ومن كان محبوساً لحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه، قياساً على القاضي والعامل في الصدقات[2].

أما أنواع النفقة:

قرر فقهاء المذاهب الأربعة: أن الزوج لا يجب عليه أجور التداوي للمرأة المريضة من أجرة طبيب وحاجم وثمن دواء، وإنما تكون النفقة في مالها إن كان لها مال، وإن لم يكن لها مال وجبت النفقة على من تلزمه نفقتها، لأن التداوي لحفظ أصل الجسم، فلا يجب على مستحقِّ المنفعة[3].

قال الدكتور وهبة الزحيلي: ويظهر لي أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالباً إلى العلاج؛ لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم، أما الآن فقد

---

(١) انظر: الحاوي الكبير، علي الماوردي، (٥٢٤/١٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٦/٤). وانظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، (٥١/٣).

(٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٨٨٩/٢)، وحاشية الدسوقي، (٥١١/٢)، ومغني المحتاج للشربيني، (٤٣١/٣)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٥٣٦/٥)، والشرح الصغير للدردير (٧٣٢/٢).

اجتمعت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التي تبرِّح به وتجهده وتهدده بالموت؟! لذا فإني أرى وجوب نفقة الدواء اللازم للولد على الوالد بالإجماع، وهل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة، ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض؟[1].

ثانياً: ذهب الفقهاء إلى أنه يجب للزوجة على زوجها ما تحتاج إليه من المشط والدهن لرأسها، والسدر أو نحوه مما تغسل به رأسها، وما يعود بنظافتها من آلات التنظيف.

ثالثاً: لقد ذهب الفقهاء أن المرأة إن كانت ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوات الأقدار، أو كانت ممن لا يليق بها خدمة نفسها، بأن كانت ممن تخدم في بيت أبيها، أو لكونها مريضة فإنه يلزم الزوج بأن يهيئ لها خادماً، وتلزمه نفقته متى كان الزوج موسراً[2].

أما في القانون السوري: فالنفقة الزوجية تشمل الطعام والكسوة

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٧٣٨١/١٠) ، ط٤، دار الفكر دمشق ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: (٤/ ٢٠ - ٢٤)، وانظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٤٣١/٣)، وانظر: المغني: عبد الله بن قدامة، (٢٣٥/٩)، وانظر: حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، (٥١١/٢).

والسكن والتطيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم، والطعام والشراب هي أخص أنواع النفقة؛ لأن بها قوام حياة المرء، ويجري تقديرها من قبل ذوي الشأن في مطلع كل سنة ولا بد من المواعين ابتداءً من الملعقة وانتهاءً بالقدر ويدخل بها التداوي والعلاج العادي.

ويفرض للمرأة ما تنام عليه من فراش ولحاف، وما تفترشه للقعود، ولا يسقط عنه ذلك، ولو كان لها أمتعة، فلا تلزم المرأة باستعمال أشيائها.

أما السكن: فالسكن هو المكان الذي يقيم فيه عادة المرء والمتوجب شرعاً ما يتناسب وحال المستحقِّ، أي: مسكن الأمثال من حيث سعته، وعدد حجراته، ومكان وجوده، وكذلك وجود السكن في منطقة غير موحشة، وبين جوار صالحين تأمن الزوجة والأولاد على أنفسهم وشرفهم[1].

المطلب الثالث: القسم بين الزوجات

يجب على الزوج أن يعدل في القَسْم بين زوجاته، وأن يسوِّي بينهن؛ لأن ذلك معنى المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها، ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

(إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط)[2]، وفي القَسم ما يتحقق به العدل فيه، وعماده مدته، والزوج

---

(١) انظر: فقه الأحوال الشخصية عملياً، أنيس مشوح، (ص٨٢-٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب النكاح، باب التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)،

الذي يستحق عليه، والزوجة التي تستحقه، وقضاء ما فات منه[1].

المطلب الرابع: البيات عند الزوجة

اختلف الفقهاء في وجوب البيات فذهب **الحنفية والحنابلة** إلى أنه يجب على الزوج أن يبيت عند زوجته، واختلفوا في تقديره فذهب **الحنفية** إلى عدم تقديره، وإنما يجب على الزوج البيات عند زوجته أحياناً من غير توقيت[2].

وذهب **الحنابلة** إلى أنه يجب على الزوج أن يبيت في مضجع زوجته الحرة ليلة من كل أربع ليال[3]، قال ﷺ: «إن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً»[4].

وذهب **المالكية والشافعية**: إلى أنه لا يجب على الزوج البيات عند

(٤٤٧/٣). وأخرج ابن ماجه بنحوه في سننه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩)، (٦٣٣/١).

(١) انظر: المبسوط، شمس الدين السرخسي، (٢٢١/٥)، وانظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٢٥٢/٣)، وانظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس، (٢٧١/٣). وانظر كشاف القناع، منصور البهوتي، (٢٠٠/٥).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٣٩٩/٢).

(٣) انظر: كشاف القناع، منصور البهوتي، (١٩١/٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب حق الضيف في الصوم، (١٨٧٣)، (٦٩٦/٢)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وأخرجه البيهقي في سننه: كتاب الصوم باب من كره صوم الدهر واستحب القصد في العبادة رقم (٨٥٥٧)، (٢٩٩/٤)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

زوجته، إنما يسن ذلك، وصرح الشافعية بأن أدنى درجات السنة في البيات في كل أربع ليال ليلة اعتباراً بمن له أربع زوجات[1].

وفي المبحث التالي سيتم بحث بعض أشكال الزواج في الإسلام من حيث شرعيتها أو بطلانها وبعض أسبابها ابتداءً من زواج المتعة مروراً بالزواج العرفي وانتهاءً بزواج المسيار.



(١) انظر: حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، (٣٣٩/٢). وانظر: حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطلاب سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، (٣٩٥/٣).

المبحث الرابع

صور النكاح في الإسلام

المطلب الأول: زواج المتعة

زواج المتعة ويسمى الزواج المؤقت، والزواج المنقطع، وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً ما أوأسبوعاً أو شهراً، وسمّي بالمتعة؛ لأن الرجل ينتفع ويتبلغ بالزواج، ويتمتع إلى الأجل الذي وقّته، وهو زواج متفق على تحريمه بين أئمة المذاهب، وقالوا: إذا انعقد انعقد باطلاً، واستدلُّوا بهذه الأدلة:

أولاً: أن هذا الزواج لا تتعلق به الأحكام الواردة في القرآن بصدد الزواج والطلاق، والعدة، والميراث فيكون باطلاً.

ثانياً: أن الأحاديث جاءت مصرِّحة بتحريمه وفي لفظ أنه ﷺ حرم المتعة فقال: (يا أيها الناس، إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة)[1].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه نسخ، (٢١)، (١٠٢٥/٢)، عن الربيع بن سبرة. وأخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب النكاح: باب النهي عن نكاح المتعة، (١٩٦٢)، (٦٣١/١) عن الربيع بن سبرة.

وعن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله (نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اللحوم الأهلية)[1].

ثالثاً: أن عمر بن الخطاب ﷺ حرمها وهو على المنبر أيام خلافته، وأقره الصحابة، وما كانوا ليقروه على خطأ لو كان مخطئاً.

رابعاً: لأنه يقصد به قضاء الشهوة، ولا يقصد به التناسل ولا المحافظة على الأولاد، وهي المقاصد الأصلية للزواج، فهو يشبه الزنى من حيث قصد الاستمتاع دون غيره، ثم إنه يضر بالمرأة إذ تصبح كالسلعة التي تنتقل من يد إلى يد، كما يضر بالأولاد حيث لا يجدون البيت الذي يستقرون فيه، ويتعهدهم بالتربية[2].

أما أركانه عندهم:

أولاً: الصيغة: ينعقد بلفظ زوجتك، وأنكحتك، ومتعتك.

ثانياً: الزوجة: يشترط كونها مسلمة أو كتابية ويستحب أن تكون مؤمنة.

ثالثاً: المهر: ذكره شرط في العقد ويتقرر بتراضيهما كاليوم والسنة ولا بد من تعينه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٣٩٧٩)، (١٥٤٤/٤). وأخرج مسلم نحوه في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية (٢٩)، (١٠٢٧/٢).

(٢) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، (٢٠٥/٤).

أحكامه عندهم:

أولاً: الإخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل يبطل العقد، وذكر المهر دون الأجل يجعله دائماً.

ثانياً: لا يقع بالمتعة طلاقٌ ولا لِعانٌ.

ثالثاً: يلحق الولد بالأب.

رابعاً: لا يثبت به ميراث بين الزوجين، أما الولد فإنه يرثهما ويرثانه.

خامساً: تنقضي العدة إذا انقضى أجلها بحيضتين إن كانت ممن تحيض، فإن كانت ممن تحيض ولم تحض فعدتها خمس وأربعون يوماً[١].

المطلب الثاني: الزواج العرفي

إن الزواج العرفي من المشكلات الخطيرة التي طرحت نفسها بقوة على بؤرة اهتماماتنا في الآونة الأخيرة بعد أن أصبح ظاهرة تفشت في فئات بعض المجتمعات، واقتربت من أن تكون كارثة أخلاقية وتشريعية واجتماعية لما تخلفه من آثار خطيرة على الزوجة[٢].

يعرِّف رجال القانون الزواج العرفيَّ بأنه: الزواج غير الموثق الذي يتم بإيجاب وقبول من الطرفين الزوج والزوجة من خلال ورقة عرفية، لكن يعاب عليه عدم التوثيق والتسجيل سواء كان ذلك على يد مأذون شرعي

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري (٤/٢٠٥).

(٢) انظر: الزواج العرفي في ميزان الشرع، إبراهيم الشرقاوي، (ص٢٥-٢٧).

في محكمة الأحوال الشخصية أو في الشهر العقاري.

يقول علماء الشرع: إن الزواج العرفي السليم من الناحية الشرعية والمتعارف عليه منذ عهد الرسول والصحابة هو الذي يتم بإيجاب وقبول من الطرفين: الزوج والزوجة، مع مباشرة الوليٍّ لعقد الزواج لمن تحت ولايته مع حضور الشاهدين يوقعان على عقد الزواج، مع إعلان وإشهار هذا الزواج وعلم الناس به، وإن كان يعاب عليه من الناحية القانونية عدم توثيقه رسمياً؛ لأن مسألة التوثيق لم تكن معروفة أيام الصحابة[١].

وللزواج العرفي صورتان تعرفان بنكاح السرِّ وهما:

الصورة الأولى: يتم عقد الزواج العرفي بإيجاب وقبول من الطرفين: الزوج والزوجة، من خلال ورقة عرفيَّةٍ يوقِّعان عليها باسمهما مع حضور شاهدين مستأجَرَين، أو من أصدقاء الزوجين يوقعان على العقد العرفيِّ مع عدم إعلانِ أو إشهارِ هذا الزواج العرفي، أو علم الأهل والأصدقاء به إذ غالباً ما يتم في سرية تامة، وغالباً ما يؤمر الشاهدان بالكتمان.

الصورة الثانية: يتم العقد بإيجاب وقبول من الطرفين من خلال ورقة عرفية فقط دون حضور شهود للتوقيع عليه ودون إعلانه وإشهاره بين الناس ويتم هذا الزواج في سرية تامة جداً لا يعلم به إلا الزوجان فقط[٢].

---

(١) انظر: الزواج العرفي، فارس محمد عمران، (ص٢٤ -٤٨).

(٢) انظر الزواج العرفي، فارس عمران، (ص٤٨).

أهم ما يفتقده هذا العقد من الشروط:

أولاً: الولي: الوليُّ للزوجة ركن من أركان عقد الزواج، ويقصد بالولي والد الزوجة أو أحد عصباتها.

ثانياً: شروط الزواج الشرعية: لعل أهم ما يفتقده الزواج العرفي بصورته الشائعة من شروط الزواج الشرعي ما يلي:

أ- **شرط الشهادة** (الشهود العدول)، لا يكاد الزواج العرفي يقوم على شهادة مستوفية لشروطها الشرعية وفقاً لحديث (لا نكاح إلا بوليٍّ، وشاهِدَيْ عدلٍ)[1].

ب- **شرط الإعلان والإشهار**: ندب الشارع إلى إعلان عقد الزواج بما يحقق الذيوع والشهرة؛ حتى يعلم عامة الناس أن المرأة المعقود عليها صارت زوجة لمن عقد عليها، فلا يتكلم عنها أحدٌ بسوء، ويتم الإعلان بحسب التقاليد والعادات المتعارف عليها لكل مجتمع.

وقد جاء في الحديث عن عائشة ﵂: (أعلِنوا النكاحَ، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدّف)[2].

---

(١) سبق تخريجه ص١٧.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إعلان النكاح، (١٠٨٩)، (٣/٣٩٨). وأخرج البيهقي نحوه في سننه: كتاب الصداق، باب ما يستحب من إظهار الزواج، (١٤٤٧٦)، (٧/٢٩٠).

آثاره بالنسبة للمرأة:

أولاً: هو عُرضةٌ للإنكار، ويؤدي إلى ضياع حقوق المرأة الشرعية، والقانونية.

ثانياً: هو وسيلة لابتزاز المرأة لمساومتها على الطلاق، فالمرأة لا تستطيع الطلاق رسميّاً، فعندما تقف أمام المحكمة لطلب الطلاق ترفض دعواها لعدم الاعتراف أصلاً بورقة الزواج العرفي[1].

المطلب الثالث: زواج المسيار

لقد جدَّ في البلاد الإسلامية في الآونة الأخيرة نوع من الزواج افترضته ضرورة المتغيرات الحياتية، وهو ما يسمَّى زواجَ المسيار، وهذا الزواج أوجدته في هذه الأيام سرعة التنقل بين بلدان العالم، وسهولة ذلك، ويتم بأن يتزوج امرأة بعقد مكتمل الأركان لكن الزوجة تتنازل فيه عن حقها في الإقامة في بيت زوجها، أو في المسكن الذي يعدُّه لها، أو في بلده الذي يستقرُّ فيه، أو تتنازل عن النفقة عليها، وترضى أن تعيش في بيت أهلها، فإذا سافر الرجل إلى هذا البلد كان عليه أن يأتيها أو يجعل لها في الأسبوع يوماً، أو في الشهر أياماً.

ولكي يتم مناقشة هذا الزواج مناقشةً منصفة تناسب ما وصل إليه حال الناس من فساد الذمم وخراب الأخلاق، وضياع الهمم والمروءة

---

(١) انظر: الزواج العرفي، أسامة البطة، (ص٤).

وذلك من خلال مراد الله عزّ وجل في إقامة الحياة الأسرية ليس من أجل التسلية، ولا من أجل المتعة الوقتية، وإنما الزواج مسؤولية كبرى جعلها الله من أجل إنجاب الذرية، وتعمير وإصلاح الكون، وإنجاب الأولاد مسؤولية كبرى فلهم تبعات ويحتاجون إلى رعاية وعناية ليكون منهم من تنتفع به الأمم، ويكون له دَورٌ في عمارة الأرض، وغرس الخير للإنسانية.

فهل يصحُّ أن يتزوج الرجل من أجل أن يمر ساعة كلَّ أسبوع أو شهر أو شهرين على امرأة ثم يتركها بعد ذلك نهباً لغوائل الدنيا ومفاسد الغواية؟ أو أن يستخدم معها ما يمنع عنها الإنجاب، وفي هذا مخالفة لمراد الله تعالى في الزواج.

ومن أفظع الظواهر التي يعاني منها المجتمع الإسلامي في هذه الأيام، وتجر عليه من العواقب الوخيمة، أن يقدم كثير من الناس على الانسياق وراء شهواتهم ونزعاتهم غير مهتمِّين بنواميس الله في خلقه[1].

وسيتم تفصيل إحدى هذه الزيجات وهي زواج المسيار للوقوف على تعريفه وحقيقته وحكمه الشرعي وآثاره، لذلك تم تخصيص المباحث التالية للحديث عنه.

---

(١) انظر: زواج باطل، محمد فؤاد شاكر، ص٧-٨.

المبحث الخامس

زواج المسيار

المطلب الأول: تعريف المسيار لغة

المسيار لغة: السير في لغة العرب: المضي في الأرض[1]، تقول العرب: سار الرجل يسير سيراً ومسيراً، ومسياراً، ومسيرة وسيرورة إذا ذهب، وتقول العرب: سار القوم يسيرون سيراً ومسيراً إذا امتد بهم السير في جهة توجهوا إليها، والتَّسيار تَفعال من السير، ويستعمل الفعل سار لازماً أو متعدياً، نقول سار البعير وسِرْتُه فهو مَسِيرٌ[2].

ومسيار: صيغة مبالغة يوصف بها الرجل كثير السير، فتقول: رجل سيَّار ومسيار، ثم سمِّي به زواج المسيار؛ لأن المتزوج هذا النوعَ من الزواج لا يلتزم بالحقوق الزوجية التي يُلزمه بها الشرع، فكأنه زواج السائر الماشي الذي يتخفف في سيره من الأثقال والمتاع، ولعدم التزامه بالحقوق التي يقتضيها الزواج من النفقة والمبيت، لا زواج المقيم الذي يشبه الملتزم بكل مقتضيات الزواج.

وقد ذهب بعض الباحثين أن كلمة (مسيار) كلمة عامِّيَّة، تستعمل في إقليم نجد في المملكة العربية السعودية بمعنى الزيارة النهارية، وأطلق هذا

---

(١) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، (ص٢٤٧).

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (٢/٢٥٢).

الاسم على هذا النوع من الزواج؛ لأن الرجل يذهب إلى زوجته غالباً في زيارات نهارية شبيهة بما يكون من زيارات الجيران[1].

المطلب الثاني: تعريف زواج المسيار اصطلاحاً ونشأته

لقد تبين من خلال معالجة موضوع زواج المسيار غموضٌ في تحديد معناه عند بعض الذين تحدثوا وأفْتَوا فيه، كما أن بعضهم خلط بين هذا الزواج وبين الزواج العرفي، وزواج السر، وهذا أمر ليس مستغرباً فإن الموضوع مستجدٌّ.

إن اختلاف العلماء في كلمة زواج المسيار يرجع لأمرين:

الأمر الأول: إن مصطلح المسيار جديد يفسره السائل للمفتي بأكثر من صورة فتكون الفتوى على مقدار السؤال.

الأمر الثاني: اختلاف العلماء في أثر مآلات الأفعال على الحكم للواقعة محلِّ السؤال، إلا أننا مع هذا الاختلاف نحاول تحقيق المقصود بزواج المسيار في مجمل أقوال المعاصرين[2]، وقد جاء في تعريفه ما يلي:

أولاً: (يعقد الرجل وفق هذا الزواج زواجه على امرأة عقداً شرعيّاً مستوفياً الأركان، لكن المرأة تتنازل فيه عن السكن والنفقة)[3].

---

(١) انظر: معجم علوم اللغة العربية عن الأئمة، محمد الأشقر، (ص٣٦١)، وانظر: التميمي، أحمد (زواج المسيار)، مجلة الأسرة، (ص١٠).

(٢) انظر: مستجدات فقهية في الزواج والطلاق، أسامة الأشقر، (ص١٦٢-١٦٣).

(٣) التميمي، أحمد، (زواج المسيار)، مجلة الأسرة، (ص١٠).

ثانياً: (هو الزواج الذي يتم بين رجل وامرأة بإيجاب وقبول وشهادة شهود، وحضور الولي، على أن تتنازل المرأة عن حقوقها المادية من مسكن ونفقة لها ولأولادها إن ولدت، وعن بعض حقوقها الأدبية مثل القَسْم في المبيت بينها وبين ضرتها، وتكتفي بأن يتردد عليها الرجل أحياناً، وقد يتم توثيق العقد لدى الحكومة وقد لا يتم توثيقه، وقد يكون معلناً وقد يتفق على عدم إفشائه، وعلى إبقائه سرّاً مخفيّاً، ويثبت فيه النسب، والحقّ في الميراث إذا مات أحد الزوجين وبقي الآخر حيّاً، وتكون المرأة حرة في الخروج من المنزل بإذن أو بغير إذن لعدم وجود شرط النفقة؛ لأن طاعة الزوج واجبة إذا قدم النفقة وغير واجبة إذا لم تكن هناك نفقة)[1].

ويقول الشيخ يوسف القرضاوي: (هو زواج شرعي يتميز عن الزواج العادي، بتنازل الزوجة فيه عن بعض حقوقها على الزوج، مثل ألا تطالبه بالنفقة والمبيت الليلي، إن كان متزوجاً، وفي الغالب يكون زواج المسيار هو الزواجَ الثاني أو الثالث، وهو نوع من تعدد الزوجات، وأبرز ما فيه أن المرأة تتنازل فيه بإرادة تامة، واختيار ورضاً عن بعض حقوقها. هذا الذي أفهمه من زواج المسيار)[2].

يقول الشيخ عبد الله بن منيع عضو هيئة العلماء بالمملكة السعودية،

---

(١) قضايا الفقه والفكر المعاصر، وهبة الزحيلي، (ص٨٩).

(٢) مستجدات فقهية في الزواج والطلاق، أسامة الأشقر، (ص١٦٣).

والقاضي بمكة المكرمة: (.. إنه زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه، فهو زواج يتم بإيجاب وقبول وبشروطه المعروفة من رضا الطرفين، والولاية، والشهادة، والكفاءة، وفيه الصداق المتفق عليه، ولا يصح إلا بانتفاء جميع موانعه الشرعية، وبعد تمامه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية، من حيث النسل، والإرث، والعدة، والطلاق، واستباحة البضع، والسكن، والنفقة وغير ذلك من الحقوق والواجبات إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على أن لا يكون للزوجة حق المبيت، أو القَسْم، وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب زيارة زوجته في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة فله ذلك)[1].

أما نشأته: لم يمض وقت طويل على ظهوره وقد نشأ حديثاً في السنوات العشر الأخيرة في بلدان الخليج، وقد ظهر هذا الزواج لأول مرة في منطقة القصيم في السعودية، ثم انتشر في المنطقة الوسطى، ويبدو أن الذي ابتدع الفكرة وسيط زواج يدعى فهد الغنيم وقد لجئ إليه لتزويج النسوة اللواتي فاتهن قطار الزواج الطبيعي أو المطلقات اللاتي أخفقن في زواج سابق[2].

---

(١) التميمي أحمد (زواج المسيار) مجلة الأسرة (ص١٥).

(٢) انظر: قضايا الفقه والفكر المعاصر، وهبة الزحيلي، (ص٩٨). وانظر: التميمي أحمد، (زواج المسيار)، مجلة الأسرة، (ص١٥).

المطلب الثالث:أسباب زواج المسيار

بعد التعرف على زواج المسيار ونشأته لا بد من التساؤل عن الأسباب التي وراء هذا الزواج، وقد وجد أن هناك أسباباً تعود للنساء، وأسباباً تعود للرجال، وبالتفصيل:

الأسباب التي تعود للنساء:

أهم الأسباب التي أدت إلى وجود زواج المسيار وانتشاره هو وجود عدد كبير من النساء في المجتمعات الإسلامية بلغن سن الزواج وتقدم بهن العمر ولم يتزوجن، أو تزوجن وفارقن الأزواج لموت أو طلاق، أو يحتجن إلى الأطفال، وجاءت العنوسة في مقدمة الأسباب لأن تعقيدات الحياة وإحساس المرأة بالكهولة، أو بدبيب الشيخوخة قد يجعلها ترضخ إلى واقع قد لا تكون مقتنعة به (زواج المسيار) متمثلة في ذلك بمقولة: (ظل رجل ولا ظل حائط)، وربما تكون المرأة طامعة في شهامة الرجل فيقلب الوضع بمحض إرادته ويجعلها زوجة كاملة الحقوق، أما المطلقة فقد تحس بالغبن في نظرة المجتمع القاسية إليها، وربما دفعتها وطأة هذه النظرة أو الضغوط الاجتماعية إلى الاحتماء برجل يقيها هذه الأحاسيس، كما أن الحاجة إلى الأطفال غريزة في المرأة ومشاعر الأمومة هي من أجمل المشاعر التي تتولد في داخلها.

فعلى المستوى الفردي يصيب المرأة خلل في كيانها، فالحرمان من الزوج والحرمان من الأولاد يهدم جانباً من الفطرة التي فطر الله الإنسان عليها، فالمرأة كالرجل تدعوها فطرتها وغريزتها إلى الزواج، والزواج يلبي

نداء الفطرة، وبه يكون الإنجاب الذي تُشبَعُ به عاطفة الأمومة، وهي بعيدة الغور في النفس الإنسانية، والمرأة تتنازل عن كثير من حقوقها في سبيل أن يكون لها ولد تضمُّه إلى صدرها وتضع فيه أحلامها.

أما الغريزة الجنسية فإنها أقوى الغرائز في النفس البشرية ولها دور في انتشار هذا الزواج وقد تساءل القرضاوي: لماذا لا نقدِّر الدوافع الفطرية؟ ولماذا لا نقدِّر الغرائز البشرية التي فطر الله الإنسان عليها؟ فالغريزة الجنسية عاتية قوية، بعض الناس يظن أن المرأة مجرد جسد يأكل ويشرب فقط، لا بل هي في حاجة إلى رجل، وحينما خلق الله عزَّ وجل الذكر والأنثى ركَّب في كل منهما الميل للآخر، لذلك عندما خلق الله آدم لم يتركه لوحده، فخلق له امرأة من جنسه حواء فالمرأة محتاجة إلى هذا الرجل. والدكتور يوسف القرضاوي هنا يتحدث عن دور الغريزة الجنسية في انتشار هذا الزواج.

الأسباب التي تعود للرجال:

أولاً: غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج: يرغب بعض الرجال بالارتباط بامرأة تعفُّه، ويسكن إليها سواء كانت الأولى أو الثانية ولكن هناك عقبة تقف في هذا الطريق، وهي مغالاة بعض الأسر في المهور، وإلزام الزوج بتكاليف باهظة قد تفوق قدرته المالية، ومقابل ذلك هناك عدد كبير من المطلقات والأرامل اللاتي يمتلكن المال ويرغبن في الزواج من زوج كفء وصالح، وعدد كبير من العوانس اللاتي يرغب أولياؤهن

في تزويجهن رغبة في الإعفاف والولد حتى ولو أنفقوا عليهن.

ثانياً: بعض الرجال يحتاج إلى أن يعدد في الزواج، إما لأن الرغبة في المعاشرة الجنسية عارمة لديه ولا تكفيه زوجة واحدة، أو لأن زوجته مريضة، أو تعاني من مشكلات، ولا مال لديه يستطيع به أن يتزوج زوجة أخرى بما يستلزمه هذا الزواج من مهر ونفقة ومسكن.

ثالثاً: قد تكون مشكلة الرجل أن زوجته ترفض زواجه من أخرى، وقد يكون له أولاد وأقارب يؤنبونه على زواجه بأخرى فيرى الحل في زواج مسيار يوقّعه في السرّ، وقد يتزوج بأخرى من بلد غير بلده لأن أعماله تلزمه بقضاء وقته في بلدين فيتخذ في كل بلد أهلاً وداراً[1].

المطلب الرابع: الفرق بينه وبين الأنكحة الأخرى

أولاً: الفرق بينه وبين النكاح الشرعي:

اتفقت التعريفات أن الفرق بين زواج المسيار والزواج الشرعي هو وجود شرط يقتضي بإسقاط حقّ النفقة والسكن للزوجة، كما أن طبيعته تقتضي بعدم وجود قوامة على المرأة من قبل الزوج، فهي تتصرف في حياتها إقامةً في منزلها وخروجاً منه وفق رأيها، فهو زواج ناقص ومشوّه، ومبتور

---

(١) انظر: قضايا الفقه والفكر المعاصر، وهبة الزحيلي (ص٨٩-٩٠-٩٨). وانظر: مستجدات فقهية في الزواج والطلاق، أسامة الأشقر، (١٦٥-١٦٧-١٦٩) والتميمي، أحمد (زواج المسيار) مجلة الأسرة (ص١٢-١٥).

الجذور إذ لا يحقق مقاصد الزواج غالباً من السكن النفسي وتبادل العشرة، ورعاية الأولاد، ومراعاة المودّة والرحمة وإيناس الزوجة واطمئنانها إلى هذا الزوج الذي تراه أحياناً كالضيف يقضي وطره ثم يغادر المنزل، أي أنه يفقد المدلول الإجمالي المتكامل لرابطة الزوجية ولا يتوافر فيه عنصر الإحصان والإعفاف، ولا يحسُّ الزوجان فيه، ولاسيما المرأة بوجود مصير مشترك لهما، وتبادل أحاسيس ومشاعر مستقلة، وسرعان ما ينقضي إذا لم يتحقق المقصد الأصلي وهو الاستمتاع المعتاد.

ثانياً: الفرق بينه وبين زواج المتعة:

أولاً: المتعة مؤقت بزمن، بخلاف المسيار، فهو غير مؤقت ولا تنفك عقدته إلا بالطلاق.

ثانياً: لا يترتب على المتعة أي أثر من آثار الزواج الشرعي من وجوب نفقة وسكن وطلاق، وعدة وتوارث إلا إثبات النسب بخلاف المسيار الذي يترتب عليه كل الآثار السابقة إلا عدم وجوب النفقة والسكن والمبيت.

ثالثاً: لا طلاق يلحق بالمرأة المتمتَّع بها، بل تقع الفرقة مباشرة بانقضاء المدة المتفق عليها بخلاف المسيار.

رابعاً: أن الولي والشهود ليسوا شروطاً في زواج المتعة بخلاف المسيار فإن الشهود والولي شرط في صحته.

خامساً: أن للمتمتع في زواج المتغة التمتعَ بأي عدد من النساء شاء،

بخلاف المسيار فليس للرجل إلا التعدد المشروع، وهو أربع نساء ولو تزوجهن جميعاً عن طريق المسيار.

والأهم من هذا كله أن زواجَ المسيار مستكمل الأركان والشروط، وزواج المتعة محرَّمٌ باتفاق أهل السنة.

الفرق بين زواج المسيار والزواج العرفي:

أوجه المشابهة بين زواج المسيار والزواج العرفي الصحيح غير الباطل:

أولاً: العقد في كلا الزواجين قد استكمل جميع الأركان والشروط المتفق عليها عند الفقهاء والمتوافرة في النكاح الشرعي من حيث الإيجاب والقبول والشهود والولي.

ثانياً: كلا الزواجين يترتب عليه إباحة الاستمتاع بين الزوجين، وإثبات النسب والتوارث بينهما، ويترتب عليهما في الحرمات ما يترتب على الزواج الشرعي.

ويختلفان في النقاط التالية:

أولاً: زواج المسيار يوثَّق في الدوائر الحكومية، ولكن الزواج العرفيَّ لا يوثَّق أبداً.

ثانياً: يترتب على الزواج العرفيِّ حقُّ النفقة والمبيت، ويُتَّفَق في زواج المسيار على إسقاطهما[1].

---

(١) انظر: مستجدات فقهية، أسامة الأشقر، (ص١٦٥-١٦٦)، وانظر: قضايا الفقه

المبحث السادس

آراء العلماء في زواج المسيار

المطلب الأول: القائلون بإباحته مع الكراهة أحياناً وأدلتهم

لقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذا النوع من الزواج، وسيتم بحث هذه الآراء للوقوف على الحكم الشرعي له ومناقشة أدلة القائلين.

وبالابتداء بالمطلب الأول:

قال الدكتور يوسف القرضاوي:

(أنا لست من محبذي زواج المسيار، فأنا لم أخطب خطبة أدعو فيها إلى زواج المسيار، ولم أكتب مقالاً أدعو فيه لمثل هذا الزواج، وإنما أجبت صحفيّاً سألني عن رأيي في زواج المسيار، وهنا لا يسعني إلا أن أجيب بما يفرضه عليّ ديني)، وقال: (بعضُ من عارضه كره الأمر، وأنا معه أكره الأمر، أرى أنه مباحٌ مع الكراهة، لا نقول: إنه حرام، نقول: إنه حلال، ولكنه لا يحبَّذ ولا يستحبُّ، ويخشى أن يكون من ورائه الإضرار وخلافه، وهو زواج طبيعي عادي، وهو زواج مستكمل لشروطه وأركانه فكيف يسع فقيهاً أن يقول عن هذا الزواج: إنه حرام)[1].

---

(١) مستجدات فقهية في الزواج والطلاق، أسامة الأشقر، (ص١٧٥-١٧٧)، وقضايا والفكر المعاصر، وهبة الزحيلي، (ص٨٩-٩٠).

ويقول د. وهبة الزحيلي:

(هذا الزواج غير مرغوب فيه شرعاً، لأنه يفتقر إلى تحقيق مقاصد الشريعة في الزواج من السكن النفسي، والإشراف على الأهل والأولاد ورعاية الأسرة بنحو أكمل وتربية أحكم).

ومن الذين أباحوه ولم يحبذوه **الشيخ سعود الشريم** خطيب المسجد الحرام وإمامه: (قد يحصل في زواج المسيار ضرر من وجه دون آخر) وأضاف: (إن هذا الزواج يحقق الإحصان، لكنه لا يحقق السكن، والغالب فيه أن تكون المرأة هي الخاطب وبالتالي فهي تستطيع أن تحكم على ما تجنيه من فائدة).

وقال د. نصر واصل: مفتي جمهورية مصر السابق: (إن زواج المسيار زواج صحيح مئة بالمئة وأركانه مكتملة شرعاً).

وقال: د. محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر:

(ما دام الزواج يتم بعقد وشهود ووليٍّ، فالعقد صحيح شرعاً، وما دام قد تم الاتفاق على عدم الوفاء بحقوق الزوجة، وهي رضيت بذلك لا بأس لأن الزواج الصحيح الشرعي قائم على المودة والرحمة، وعلى ما يتراضيان عليه ما دام حلالاً طيباً بعيداً عن الحرام)[1].

الفقه والفكر المعاصر، وهبة الزحيلي، (ص٩٢).

(١) زواج باطل، محمد شاكر، (ص١٨). الطنطاوي، محمد مجلة آخر ساعة، العدد

ولقد استدل هذا الفريق بالأدلة التالية:

أولاً: يقول الشيخ عبد الله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية:

(إن هذا الزواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه فهو زواج يتمُّ بإيجاب وقبول، وبشروطه المعروفة من رضا الطرفين، والولاية، والشهادة، والكفاءة وفيه الصداق المتفق عليه، ولا يصحُّ إلا بانتفاء جميع موانعه الشرعية، وبعد تمامه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل، والإرث، والعدة، والطلاق، واستباحة البُضع والسكن والنفقة، وغير ذلك من الحقوق والواجبات إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على أن لا يكون للزوجة حق المبيت أو القَسْم وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب في زيارة زوجته - المسيار - في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة فله ذلك).

واستدلوا بقول: د. وهبة الزحيلي:

(الأصل في العقود الشرعية ومنها الزواج هو الإباحة، فكل عقد استوفى أركانه وشرائطه الشرعية كان صحيحاً، ومباحاً ما لم يُتخذ جسراً أو ذريعة إلى الحرام، كنكاح التحليل والزواج المؤقت وزواج المتعة، وليس في المسيار قصدُ حرام) وهذا الدليل هو عمدة القائلين بإباحته ومشروعيته.

(٣٢٨٨)، القاهرة، ٢٩ تشرين الأول ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

ثانياً: ثبت في السنة أن أم المؤمنين سودة وهبت يومها من رسول الله ﷺ إلى ضرتها أم المؤمنين عائشة فإن سودة بنت زمعة بهبتها يومها لعائشة وقبول الرسول ﷺ ما يدلُّ على أن من حقِّ الزوجة أن تسقط حقَّها الذي جعله لها الشارع كالمبيت والنفقة.

ثالثاً: أن في هذا النوع من النكاح مصالحَ كثيرةً، فهو يشبع غريزة الفطرة عند المرأة، وقد كَفَّ من تزوجن عن الفاحشة، وقد ترزق المرأة منه بولد وهو بدون شك يقلل من العوانس اللاتي فاتهن قطار الزواج.

يقول د. وهبة الزحيلي: (إن إعفاف المرأة مطلب فطري واجتماعي وإنساني فإذا أمكن لرجل أن يسهم في ذلك كان مقصده مشروعاً وعمله مأجوراً مبروراً)[1].

المطلب الثاني: القائلون بالتحريم مع أدلتهم

ذهب إلى القول بحرمة هذا النوع من الزواج عدد من أهل العلم منهم فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، والأستاذ علي القرة داغي، والأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، وأ. د. عبد الله محمد الجبوري، وأ.د إبراهيم الدبو، وقالوا بعدم قبوله شرعاً.

يقول الدكتور محمد الزحيلي: أرى تحريم نكاح المسيار سدّاً للذرائع

---

(١) مستجدات فقهية في الزواج والطلاق، أسامة الأشقر، (ص١٧٦-١٧٧-١٧٩). والتميمي، أحمد (زواج المسيار) مجلة الأسرة، (ص١٥).

لأن كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام.

وقال أ.د. عبد الله الجبوري (الجامعة الإسلامية الماليزية): إن زواج المسيار الذي يشاع الكلام عنه في هذه الأيام وُجد فيه صورة عقد الزواج من حيث الأركان والشروط في الظاهر ولكن أرى عدم قبول هذا الزواج شرعاً.

أما أ.د. إبراهيم الدبو (كلية الشريعة والقانون في عمان): فإنه يحرم زواج المسيار لأنه لا يحقق الفرض الذي يقصده الشارع في تشريع الزواج كما أنه ينطوي على كثير من المحاذير إذ قد يتخذه بعض النسوة وسيلة لارتكاب الفاحشة بدعوى أنها متزوجة.

استدلّ القائلون بالتحريم بالأدلة التالية:

أولاً: إن هذا الزواج يتنافى ومقاصد الزواج، فليس المقصود من الزواج في الإسلام قضاءَ الوطر الجنسي، بل الغرض أسمى من ذلك، فقد اعتبره ﷺ سنة الإسلام، وقد شُرِع لمعانٍ ومقاصد اجتماعية، ونفسية، ودينية، وزواج المسيار لا يحقق شيئاً من مقاصد الزواج الشرعية من المودة والرحمة والسكن وحفظ النوع الإنساني وتعهده على أكمل وجه، ورعاية الحقوق والواجبات التي يولدها عقد الزواج الصحيح.

ثانياً: مخالفة طريقة زواج المسيار لنظام الزواج الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، فعندما ندقق النظر فيه لا نجده موافقاً للنظام الشرعي في الزواج، ولم يكن المسلمون يعرفون مثل هذا النوع في زواجهم.

ثالثاً: يقترن به بعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد، وتنافي مقاصد الشريعة في الزواج من السكن والمودة ورعاية الزوجة أولاً، والأسرة ثانياً، والإنجاب وتربية الأولاد، ووجوب العدل بين الزوجات كما يتضمن عقد الزواج تنازل المرأة عن حقِّ الوطء، والإنفاق، وإن الزوجة التي تنازلت عن حقها اليوم في المبيت والمعاشرة كثيراً ما تغير رأيها، وخاصة بعد أن تدرك أسرار الحياة الزوجية وتتعرف من الشرع والواقع والناس على الحقوق التي تتمتع بها الزوجة عادة.

إن العقود بمقاصدها لا بصورها، ولذا لم يبح الشرع زواج المحلِّل وإن كانت صورته شرعية، ولم يبح الشارع البيع وقت صلاة الجمعة وإن كانت صورته شرعية.. وإذا نظرنا إلى مقاصد الشريعة في المنع رأيناها تدرأ مثل هذه المفاسد المترتبة على هذه العقود.

رابعاً: هذا النوع من الزواج سيكون مدخلاً للفساد والإفساد، إذ لا يتحمَّل الزوج مسؤولية الأسرة، ولذا فإنه سهل عليه أن يتزوج، وسهل عليه أن يطلق، وقد يعقد سرّاً، وقد يكون الزواج بغير وليٍّ، وكل هذا قد يجعل الزواج لعبة في أيدي أصحاب الأهواء.

خامساً: في هذا الزواج استغلال من الرجل للمرأة، فهو يلبي رغباته الجنسية، لا هدف له إلا ذلك من غير أن يتكلف شيئاً في هذا الزواج.

سادساً: قد يقدر للزوج أولاد من هذه المرأة، وبسبب البعد عنها وقلة

مجيئه إليها سينعكس ذلك سلباً على أولاده في تربيتهم وخلقهم)[1].

المطلب الثالث: المتوقفون في المسألة

توقف بعض العلماء في الحكم على هذا النوع من الزواج، وتوقفهم هذا يدلُّ على أن حكمه لم يظهر لهم، فهم يحتاجون إلى مزيد من النظر والتأمل، من هؤلاء الشيخ محمد صالح عثيمين، والدكتور عمر بن مسعود العيد الأستاذ بكلية الأصول في جامعة الإمام محمد بن سعود، فإنه ذكر شيئاً من مساوئه وذكر أن عدداً من كبار العلماء قد توقف في جوازه، ودعا إلى دراسة هذا الزواج دراسة تفصيلية دقيقة لأن محاذيره كثيرة، وقد يكون ظاهرة مَرَضية.

وسبب توقف بعض أهل العلم بالجواز أن بعض الناس تجاوزوا الحدَّ فيه، واستُغِلَّ من قبل ضعاف النفوس وتبنته مكاتب حددت أسعاراً لهذا الزواج، ولا شك أن هذه الصورة تعزز نظرة المُحَرِّمين فإن كثرة الآثار السيئة التي تنتج عن هذا الزواج تدلُّ على أن فيه فساداً أدى إلى هذه الآثار[2].

المطلب الرابع: الحكم الراجح في زواج المسيار

لقد تم ذكر أدلة الذين قالوا بإباحة هذا العقد، وهذه الأدلة لم تسبر

---

(١) مستجدات فقهية في الزواج والطلاق، أسامة الأشقر، (ص١٨٢-١٨٩).

(٢) انظر: أحكام التعدد، إحسان عايش، (ص٢٨-٢٩). وانظر: التميمي، أحمد، مجلة الأسرة، (ص١٥).

أغوار المشكلة، ولم تلتفت إلى مآلاتها وما ترتب عليها من مفاسد مستقبلية، بل أخذت الجانب الشكلي فيه، وتغافلت عن المشكلات التي تصاحب هذا العقد وتنتج عنه، والتي سيتم إفرادها بالعرض والبيان، وسيكون بيان هذه المشكلات من خلال النقاط التالية:

أولاً: إن الإسلام يمنح الحرية الفردية في أجمل صورها والمساواة الإنسانية في أدق معانيها، ولكنه لا يتركها فوضى فللمجتمع حسابه وللإنسانية اعتبارها، وللأهداف العليا قيمتها، لذلك يقرر مبدأ التبعة الفردية، في مقابل الحرية الفردية، ويقرر إلى جانبها التبعة الجماعية التي تشمل الفرد والجماعة بتكاليفها[1]، وعلى هذا فإن إسقاط حقَّيِ النفقة والمبيت وإن كان في ذاته يحلُّ بعض المشكلات الاجتماعية إلا أنه في أصله يتعارض بشكل صريح مع ما وضعه الشارع من قيود وحدود لأهداف المجتمع العليا، وتبقى حرية الفرد في محيط الأسرة رهينة ومتوقفة على حرية الآخرين وتأثيرها، فالمسيار في معظم حالاته ما هو إلا تحطيم لمعاني الزوجية، بل إن أساسيات هذا الزواج وشروطَه نفسَها تقوِّض أهدافه، وتنفي أي احتمالات لمثاليات أسرية، فالزوج غير مهتم بواجبات الأسرة والمنزل فقد قبل هذا الزوج الزواج ليريح نفسه من صداع الزواجات، ومن أي تبعات وضعها الشارع لمصلحة الأسرة والمجتمع والأمة، ومن ثم

---

(١) انظر: العدالة الاجتماعية، سيد قطب، (ص٦٣).

فهو يتصرف بمطلق حريته في أمور لا يجوز له أن يتعداها ويمسَّ بها، لأن الشارع حفظها حقوقاً ثابتة للمرأة.

ثانياً: لقد كانت الأسرة والبيت والزوج هي مدارَ دور المرأة في الإسلام ولم ينقص ذلك من شأنها شيئاً لأنها فهمت أن ذلك عائد إلى تفاوت في أصل الخلقة بين الرجل والمرأة، فقامت بواجبها على أكمل وجه من رعاية النشء وتخريج أجيال مؤمنة لتؤدي دورها تجاه أمتها ودينها، وأوجب لها الشارع لتحقيق هذه المهمة نفقة وسكنى تلبي احتياجاتها كافة، لكي تتفرغ لهذا الشأن الرفيع، وحين نُعفي الزوج من وجوب النفقة فإننا في مثل هذه الحالات من الزواج أمام زوجة عاملة أو موظفة تسهر وتكد لتحصيل لقمة العيش، وربما تبدَّل حالها فأصبحت تستجدي الناس، فتهان كرامتها، وربما يُخدش حياؤها إلى أن تصل في بعض الأحيان إلى أن تتهاوى وتسقط في مستنقعات الرذيلة، لذا فإن إعفاء الزوج من النفقة الواجبة عليه، والقول بجواز إسقاطها لا يتلاءم مع دور المرأة في الإسلام.

إن هذا التوجه المعاصر شئنا أم أبينا سيُلحق المرأة المسلمة بالمرأة الغربية التي عليها أن تناضل من أجل الحياة نضال الزوج لتحصِّل رزقها، وتجد مكاناً يضمها مع الزوج، وقد يصبح الزوج عالة عليها، تتعب وتعمل ليجني الزوج ثمرة كسبها، بينما هو كسول خامل نائم.

ثالثاً: إن في إسقاط هذه الحقوق تحطيماً للعديد من المعاني الأخرى

للزوجية في الإسلام، من خلال تحطيم أساس مهم تقوم عليه الزوجية، وهو القوامة التي أشار إليها قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء: ٣٤]، فقد أشار القرآن إلى علاقة القوامة بالإنفاق بشكل واضح وصريح فإن قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم وكفايتهم إياهن مؤونتهن، ولذلك صاروا قُوَّاماً عليهن نافذي الأمر عليهن[١] وإن تقاعس الرجل عن واجباته في الإنفاق المالي تنتفي معه القوامة فإن من عجز عن نفقة المرأة لم يكن قَوَّاماً عليها، وإذا لم يكن قواماً عليها كان لها - أي المرأة- فسخ العقد لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح[٢].

فقوامة الرجل على المرأة ليست مطلقة من حيث المبدأ، ولا من حيث النص القرآني ونطاقها محصور في مصلحة الأسرة إذ هي قيادة ومسؤولية يتولاها الرجل ليدفع عن المرأة كلفة العيش، وهي تؤدي واجباتها الزوجية[٣].

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد الطبري، (٣٧/٤).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٦٩/٥). وانظر: مستجدات فقهية، أسامة الأشقر، (١٩٨).

(٣) انظر: حقوق المرأة، فتنت مسيكة بر، (ص١٠٦، ١٧٠).

فإذا تدنى مستوى القوامة، وتقهقرت مقوماتها، وربما اختفت في الأغلب في زيجات المسيار ضاعت مفاهيم أخرى أساسية في حياة الزوجة، من طاعة وتوجيه وإرشاد وقيادة ومسؤولية في حق الرجل، ليصبح دوره مهمشاً في حياة الزوجة والأسرة، وتفقد الأسرة مقومات الاستقرار الذي يمثل الغاية الأساسية من الزواج سواء أكان هذا الاستقرار إنسانيّاً أم نفسيّاً.

رابعاً: مع ضياع معاني القوامة تضيع معاني الرجولة في مثل هؤلاء الناس، ومن ثم يقلُّ تحفظهم وغيرتهم على نسائهم اللائي لا يدرون عنهن إلا القليل من أخبارهن من خلال زيارتهم، وتضيع في المرأة معاني العزة والكرامة، إذ تشعر بالإهانة وبشرخ كبير في كبريائها نتيجة زوج مهمته لا تتعدى أن تكون مقصورة على المتعة الجنسية، وتظل تقاوم هذا الإحساس لتحافظ على هذا النوع من العلاقة التي توفر لها حدّاً أدنى من الإحساس بالحياة الزوجية.

خامساً: الأولاد ثمرة الحياة الزوجية وجناها والهدف الأساسي الذي يبتغيه الإسلام منها في بقاء النوع الإنساني وتكاثره لعمارة الأرض بالخير وقيادتها إلى البر والرشاد[1]، لكن زواج المسيار على عكس ذلك له آثار سلبية بالغة الخطورة على الأطفال، فتضعف روابط الأبوة والبنوة، ويكبر جيل يفقد الإحساس بالانتماء إلى الأسرة والمجتمع، ويفتقد أبسط قواعد

---

(١) انظر: نظام الأسرة في الإسلام، مناع القطان، (ص٣٨).

التربية السليمة، وبالطبع فإن فقدان حنان الأب ومتابعته يبلِّد أحاسيس الطفل ويكسبه فظاظة، وتنمو في داخله مشاعر سلبية وهدامة[1].

إن القول بأن زواج المسيار عقد قد استكمل شروطه وأركانه فيه ما فيه، فاشتراط إسقاط النفقة والمبيت لا يجوز بحال؛ لأنه مخالف للنصوص التي توجبها، وقد حكم أهل العلم على هذه الشروط بالإبطال، وإذا علم الذين يتزوجون مسياراً بأن هذه الشروط باطلة ومن حق الزوجة أن تطالب بها في أي وقت تريده فإن البناء الأسري سينهار سريعاً، وعندما تعلم ضعيفات النفوس اللواتي يحببن أن يبدلن زوجاً بعد زوج أنه يجوز أن يطالبن بالنفقة والمسكن والمبيت فإن الواحدة منهن إذا ملت الزوج ستطالبه بما تنازلت عنه عند الزواج فيسارع إلى طلاقها تخلُّصاً مما لا يريده، و أيضاً ضعاف النفوس الذين يحبون أن يعددوا بغير حساب سيجدون في هذا الزواج مرتعاً خصباً لشهواتهم فإن الواحد يمكنه أن يتزوج ثم يطلق المرة بعد المرة من غير حسيب ولا رقيب.

إن زواج المسيار هو في الأعم الأغلب من باب تعدد الزوجات ولكنه تعدد ممسوخ مشوَّه، لقد جاء الإسلام بالتعدد ليحُلَّ كثيراً من المشكلات التي يعاني منها النساء قبل الرجال، لقد نجح نظام تعدد الزوجات في القضاء على مشكلة العنوسة في الديار الإسلامية على مدار التاريخ

---

(١) انظر التميمي، أحمد، مجلة الأسرة، (ص١٤).

الإسلامي بصورة كريمة، ليس فيها امتهان للمرأة ولا تحقير لها، لقد أمر الإسلام أمراً قاطعاً الرجال أن يساووا بين زوجاتهم في الإنفاق والمبيت والسكن، واليوم انحرف بنا السبيل، إذ أثر الغرب فينا وكرّه إلى النساء والرجال نظام التعدد، وكاد كثير من المسلمين يعدونه جرماً أو انحرافاً فنشأت المشكلات التي يعاني منها الذين حرَّموا نظام التعدد، وعلى رأسها هذا الكم الهائل من اللواتي لا يجدن زوجاً، فلما أردنا أن نحل الإشكال لم نعد إلى النظام الذي شرعه الله، وتركنا العوام يضعون لنا حلولاً فقد جاء زواج المسيار نتيجة لأفكار بعض العوام، وأصبح دور أهل العلم والقيادة الفكرية هو الاختلافَ حول مشروعيته، ودراسةَ أبعاده صلاحاً وفساداً، وأجهدنا أنفسنا في ذلك وكان الواجب على أهل العلم أن يتقدموا لحل هذا بحلول إسلامية سويَّة[1].

المطلب الخامس: زواج المسيار في قوانين الأحوال الشخصية

لم يرد في قوانين الأحوال الشخصية أية موادَّ قانونية بخصوص زواج المسيار، ولكن ورد فيها نصوص بخصوص الشروط التي تنافي مقتضى العقد أو مقاصد العقد، فقانون الأحوال الأردني أبطل الشروط المنافية لمقاصد الزواج، أو الشروط التي تلزم بمحظور شرعي، فقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشرة ما نصه: (إذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصد

(١) انظر: مستجدات فقهية في الزواج والطلاق، أسامة الأشقر، (ص١٩٦-٢٠٢).

عقد الزواج، أو يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً، كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يساكنه أو أن لا يعاشره معاشرة الأزواج، أو أن يشرب الخمر، أو أن يقاطع أحد والديه، كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً).

وفي مدونة الأحوال الشخصية المغربية في الفصل الثامن والثلاثين ما نصه: (إذا اقترن العقد بشرط ينافي نظامه الشرعي أو ينافي مقاصده كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً)[1].

وقد جاء في الفقرة (أ، ب) من المادة (٤٠) أربعين من قانون الأحوال الشخصية الكويتي ما نصه: (أ- إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافي أصله بطل العقد.

ب- وإذا اقترن بشرط لا ينافي أصله ولكن ينافي مقتضاه[2]، أو كان محرماً شرعاً بطل الشرط وصح العقد)[3].

وجاء في الفقرة الأولى من المادة (١٤) من قانون الأحوال الشخصية السوري: (إذا قيد عقد الزواج بشرط ينافي نظامه الشرعي أو ينافي مقاصده، ويلتزم فيه ما هو محظور شرعاً كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً)[4].

---

(١) مستجدات فقهية في الزواج والطلاق، أسامة الأشقر، (ص٢٠٢).

(٢) كاشتراط إسقاط النفقة أو إسقاط المهر أو نحوه.

(٣) الأحوال الشخصية، أحمد الغندور، (ص٧٦).

(٤) شرح مدونة الأحوال الشخصية السوري، مصطفى السباعي، (١٢٤).

وعلى هذا إذا أبطلنا الشرط وصححنا العقد، وجب في العقد كافة الحقوق من نفقة وقَسْم.

وقد أجريت مقابلة مع المحامية الأستاذة "ميسون سمكة" حتى أستوضح منها عن بعض الأمور القانونية وقد أكدت أنه لا يمكن أن يكتب في عقد الزواج أي شرط يخالف مقتضى ذلك الزواج، وذلك بالإجابة عن بعض الأسئلة التي تم طرحها عليها:

السؤال الأول: هل يمكن للزوجين كتابة شرط عدم النفقة في عقد الزواج؟

الجواب: إن المادة مئة وستين تقول: (تجب النفقة من حين العقد الصحيح على الزوج ولو كان فقيراً أو مريضاً أو عنِّيناً أو صغيراً لا يقدر على المباشرة للزوجة، غنية كانت أو فقيرة، مسلمة أو كتابية، كبيرة أو صغيرة تطيق الوطء أو تشتهى له).

والمادة مئة وواحد وستون تقول: (تجب النفقة للزوجة على زوجها ولو هي مقيمة في بيت أبيها، ما لم يطالبها الزوج بالنقلة وتمتنع بغير حق)[1]، وعليه ووفق هاتين المادتين يمنع تسجيل شرط عدم النفقة على عقد الزواج.

السؤال الثاني: ماهي النفقة في قانون الأحوال الشخصية؟

---

(١) قانون الأحوال الشخصية، منشورات فرع نقابة المحامين في دمشق، (ص١٤٥).

أجابت: النفقة الزوجية تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم، ويُلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره.

السؤال الثالث: إذا تم الاتفاق خارج العقد بين الزوجين على عدم النفقة عليها، أو تأمين السكن لها، وعادت المرأة عن هذا الاتفاق فما الذي يحصل عند ذلك؟

أجابت: للأسف هذا ما يحصل في محاكمنا الشرعية عند وجود خلاف بين الزوجين في العقد الصحيح غير المشروط بعدم النفقة؛ أن الزوجة في معظم الأحيان تتنازل عن حقوقها في النفقة والسكن وعندما ترفع دعوى مطالبة فيها بالنفقة يهددها الزوج بالطلاق، فتقوم الزوجة بإسقاط حقوقها الزوجية أمام القاضي مرغمة لاستمرار الزواج، وهي تخاف أن تهدم أسرة بأكملها، هذا موجود في واقعنا الحالي.

السؤال الرابع: هل سمعت بزواج المسيار ومن خلال تجاربك القانونية هل هو موجود في سوريا؟

أجابت: نعم سمعت بزواج المسيار وهو موجود في بلدنا، ولكن ليس تحت هذا المسمى، فهو عقد زواج شرعي أمام المحكمة يتفق الزوجان على إسقاط النفقة أو السكنى، ولكن لا يذكر أي من هذه الشروط أمام القاضي ولا تذكر في العقد.

ومن مشاهداتي أن إحداهن تزوجت بعقد شرعي موثق في المحكمة، واتفقت هي وزوجها على عدم إعلان شرط عدم النفقة بعقد الزواج أو أمام القاضي، ويأتي الزوج إليها يوماً في الأسبوع في بيتها مع العلم أنه غير متزوج من أخرى[1].

وبعد دراسة آراء الفقهاء المعاصرين في زواج المسيار، وبعد أن أصبح أمراً واقعاً نسمع به ونشاهده، لا بد من دراسة إيجابياته وسلبياته من خلال المبحث التالي.



(١) مقابلة أجريت مع المحامية ميسون عمر سمكة، في مكتبها، ٢٠٠٧/١/١٣م بخصوص وضع زواج المسيار من الناحية القانونية.

المبحث السابع

زواج المسيار في عيون المجتمع

المطلب الأول: الآثار الإيجابية

من خلال الواقع ودراسة آثار زواج المسيار تبين أن هناك الإيجابيات التالية:

أولاً: يحل مشاكل عدد كبير من العوانس والمطلقات والأرامل، واللاتي تتطلب حياتهن بقاءهن عند أهلهن لرعايتهم والاهتمام بهم، أو لتحقيق مصالح أخرى.

ثانياً: يحل بعض مشاكل الرجال كثيري السفر بحيث يجد محطات للراحة هنا وهناك.

ثالثاً: يحل إشكاليات العاجزين عن القيام بأعباء الزواج ولاسيما الأعباء المادية، أو تلك التي تلقى معارضات من الأهل تجاه الزوجة المقترحة، وهو في النهاية شيء خير من لا شيء عند الزوجات المسياريات.

رابعاً: قد ترزق المرأة من هذا الزواج بولد.

خامساً: إشباع غريزة الفطرة عند المرأة وكفُّ من تزوجن عن الفاحشة[1].

---

(١) انظر: مستجدات فقهية في الزواج والطلاق، أسامة الأشقر، (ص١٧٨).

المطلب الثاني: الآثار السلبية

أولاً: يقتصر هذا الزواج على تحقيق أدنى ما في العلاقة الزوجية فحسب، فهو يجرد الزواج من مفهومه ويفرغه من مضمونه الحقيقي، وهو تكوين الأسرة الصالحة التي هي نواة المجتمع الصالح، وهو أيضاً رعاية متبادلة وإنجاب جيل صالح وتنشئته في إطار من المودة والرحمة.

ثانياً: مع زواج المسيار يفقد الزوج احترامه بتخليه عن جميع مسؤولياته فيصبح عالة على زوجته.

ثالثاً: إن العنوسة العذرية خير للمرأة من زواج عابر لا يحقق أهدافه، ويفتح السبيل أمامه للانحراف بينما المفروض في الزواج أن يكون عصمة لكلا الزوجين.

رابعاً: هذا الزواج لا يحقق شرط العدل بين الزوجات حيث يقضي أياماً هنا وسنةً في مكان آخر.

خامساً: ماذا لو سافر الرجل إلى أكثر من أربعة بلدان، فهل سيتزوج المسيار زوجات بعدد القارات ودولها؟ أم سيطلق ليحقق العدد الشرعي؟ وماذا لو توقف في بلد وكفَّ عن السفر ما مصير الزوجات في البلاد الأخرى؟ وقطعاً سيؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب.

سادساً: سيؤدي زواج المسيار إلى مزيد من حالات انهيار الأسرة، لأن قانون الأحوال الشخصية وهو مستمد كلية من الشريعة يجيز للزوجة أن

تطلب الطلاق بعد سنة من غياب الزوج.

سابعاً: زواج المسيار سيثير مشكلة الجنسية؛ لأن الأب حتماً يحمل جنسية أجنبية، فلو كانت الأم مصرية مثلاً فسوف تزداد مشكلة الجنسية التي يعاني منها عدد غير قليل وتتفاقم، وسوف يعامل الأبناء على أنهم أجانب بحكم جنسيته أبيهم، فلا حقَّ لهم في التعلم المجاني أو العلاج أو الإقامة.

ثامناً: هذا الزواج مدخل للفساد والإفساد فقد سهُل على الرجل أن يتزوج ولا يتحمل مسؤوليته ولذا سهل عليه أن يطلق.

تاسعاً: قد يقدَّر للزوج أولاد من هذه المرأة، وبسبب البعد وقلة مجيئه إليها سينعكس ذلك سلباً على أولاده في تربيتهم وخلُقهم[1].

المطلب الثالث: آراء شرائح من المجتمع في زواج المسيار

لقد أجرت «مجلة الأسرة» استبانة شملت ثلاثمائة وثلاثاً وستين فتاة سعودية تم اختيارهن بطريقة عشوائية لاستطلاع رأيهن في زواج المسيار، فكشفت إجابتهن عن الأرقام التالية:

٧٤٪ من الفتيات السعوديات يعتبرنه إهانة للمرأة وتهميشاً للرجل.

٨٠٪ منهن يفضلن عليه التعدد.

---

(١) انظر: زواج باطل، محمد شاكر، (ص٢٢-٢٤)، وانظر: مستجدات فقهية في الزواج والطلاق، أسامة الأشقر، (ص١٨٢).

٨٪ بالمئة يفضلن المسيار على التعدد.

٨٣٪ يرين في زواج المسيار تشريداً للأطفال أو جناية عليهم.

وقد قالت إحداهن إنها تفضل أن تكون الزوجة الرابعة ولا تتزوج زواج الخفية والدس والتلاعب.

وقالت أخرى: لأن أكون الزوجة الرابعة أفضل من زواج الخلسة وكأنني زانية، ففي المسيار يتسلى الرجل بالمرأة ويتحكم فراغه في وقت هذه التسلية ومدتها.

وقد وصفت إحدى المشاركات زواج المسيار بأنه مجرد محطة باص يرتاح فيها الرجل وقت يشاء. وتساءلت أخرى: أي زواج هذا الذي تتحكم فيه الطاقة الجنسية للرجل، وتحكم عدد مرات زياراته إلى زوجته القانعة والمكتفية بذلك، إنه زواج محكوم بدافع المتعة، إنه فعل الحرام بصورة محللة.

اتفقت معظم الفتيات على أن إعفاء الرجل من مسؤولية النفقة والسكن وحصر علاقته بالزوجة في دائرة المتعة يهمش دوره، فهو وفق هذا المفهوم يصبح مجرد حامل لطاقة جنسية تحكم علاقته بزوجة المسيار، وبعد تفريغ هذه الطاقة تنحسر رغبته في البقاء ويخمد شعوره، بل وتدفعه أحاسيس معاكسة إلى الخروج أو الهروب من البيت، وتتجدد الرغبة في العودة إلى زوجة المسيار مع تولد رغبته الجنسية مرة أخرى، وهكذا تدرك

زوجة المسيار في أعماقها بأن علاقتها بزوجها مقصورة على مهمة واحدة لا تتعداها ولذلك قد تشعر بالإهانة، وربما بشرخ كبير في كبريائها تظل تقاومه لتحافظ على هذا النوع من العلاقة الذي يوفر لها حدّاً أدنى من الإحساس بالحياة الزوجية.

وترى نسبة من الفتيات أن زواج المسيار ليس فقط إهانة لكرامة المرأة، بل اجتثاثٌ لهذه الكرامة من أعماقها، فأي امرأة لا تشعر بالمهانة وهي متيقنة أنها مجرد وسيلة للتسلية وإشباع الرغبة، وأن زوجها سيصوِّب عينيه نحو الباب فور أن تنقضي المهمة التي جاء من أجلها، فالمرأة في هذه الحالة أهانت نفسها بنفسها والرجل حوَّل نفسه إلى كائن غريزي ينحصر تفكيره في المحسوس والمثيرات.

وعلى العكس من ذلك انتصرت قلة من الفتيات لزواج المسيار ورأين فيه صوناً لكرامة المرأة وعفتها وحمايتها من الزلل والانحراف، كما أن فيه حلّاً معقولاً لظروفها التي قد تكون صعبة.

بعض الفتيات نظرن إلى زواج المسيار نظرة أكثر إيجابية، فهن يرين أن الواقع الأسري، أو الاجتماعي له ملابساته وظروفه، فالمرأة قد تتبين في لحظة ما أن قطار الزواج يبتعد عن محطتها، ولذا فهي تجتهد للّحاق به ولا سيما إذا كانت ميسورة، وكذلك إن بعض الرجال يشعرون بالحاجة إلى زوجة ثانية، وثالثة، ورابعة ولكنهم يحجمون عن هذه الخطوة لأسباب عديدة، فيجدون

في زواج المسيار حلاً مثالياً يعصمهم من الزلل، ويريحهم من النفقة[1].

إذاً زواج المسيار مشكلة تواجه المجتمعات التي اعتمدته، وتتضح بعض الحلول المقترحة لهذه المشكلة من خلال المطلب التالي.

المطلب الرابع: كيف نتغلب على مشاكل زواج المسيار

إن زواج المسيار يشجع على التقصير، لكن لا بد في المقابل من مقاومة التقصير بشتى الوسائل حتى لو تطلب الأمر المطالبة بتشريعات مقابلة له، ولاسيما إذا صار أمراً واقعاً، وهذا يتطلب المحافظة على بقاء الأسرة، وحفظ حقوق الزوجة، والحرص على الزوج، ويتمثل ذلك في عدة نقاط:

أولاً: زيادة اهتمام الزوجات بأزواجهن والحرص عليهم، وزيادة وعي الأزواج بالزواج.

ثانياً: تركيز نظرة المرأة نحو صناعة الأسرة وتعظيم مهمة الأمومة والبيت، وترك الأوهام التي لا تريد للمرأة أيَّ خير.

ثالثاً: المطالبة بتقنين زواج المسيار بتقييده بشروط خاصة به تحفظ حقوق الزوجة المسيارية، وقصره على الزوجة القادرة على التخلي عن حقوقها، والقادرة على الاستمرار في غياب الزوج المسياري.

رابعاً: حفظ حقوق الزوجة بالحرص عليها وتوثيقها.



---

(١) انظر: التميمي، أحمد، مجلة الأسرة (ص١١-١٣).

لقد تبين من خلال هذا البحث أن بعض العلماء أباح زواج المسيار، وحمله آخرون على الكراهة وحرَّمه بعضهم، وتوقف في المسألة بعض آخرون، وزواج المسيار هو حلٌّ مؤقت لمشاكل كثيرة، وهذا الحل يفتح في المستقبل أبواباً لمشاكل أكبر منه، لذا يجب منع هذا الزواج لما يترتب عليه من المفاسد، فمفاسده أكثر من منافعه، والقول بإباحته يفتح باب شرٍّ، وهذا ما يسميه أهل العلم سد الذرائع.

ويمكن تلخيص أهم النتائج بما يلي:

أولاً: إن عقد زواج المسيار مَعِيب، فهو وإن تبين لنا في صورة عقدَ زواج صحيحاً بدعوى اكتمال شروطه وأركانه، إلا أنه في مجمله لا يجري على النحو الذي يقوم عليه الزواج عبر التاريخ الإسلامي، وعندما نقارن صورة زواج المسيار بصورة الزواج الإسلامي الذي عرفه المسلمون عبر العصور الإسلامية نجد الصورتين مختلفتين اختلافاً كبيراً.

ثانياً: هذا الزواج مخالف لمقصد الشارع من تشريع الزواج، ولا يجوز للمكلف أن يقصد قصداً مخالفاً لقصد الشارع.

ثالثاً: إن الشروط التي تشترط في العقد شروط باطلة، والعقد

صحيح، وتصريح أهل العلم بأنَّ زوجة المسيار تستطيع أن تطالب بحقها في المبيت والنفقة والعدل في القسمة سيلغي الأساس الذي قام عليه هذا الزواج.



١ - القرآن الكريم
٢ - أحكام التعدد، إحسان عايش، ط١، د.ط، د.م، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣ - الأحوال الشخصية، أحمد الغندور، د.ط، د.م، د.ت.
٤ - الإنصاف، علي سليمان المرداوي ت(٨٨٥هـ) تح: محمد حامد الفقي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥ - بدائع الصنائع، علاء الدين مسعود الكاساني ت (٥٨٧هـ)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٦ - تبيين الحقائق، فخر الدين عثمان الزيلعي ت(٧٦٣هـ)، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٣١٣هـ - ١٨٩٣م.
٧ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد جرير الطبري ت(٣١٠هـ)، ط٢، مكتبة البابي، القاهرة، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م.
٨ - الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي ت(٦٧١هـ)، د.ط دار الكتاب العربي، د.م، ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.
٩ - حاشية البجيرمي، سليمان بن محمد البجيرمي ت(١٢٢٦هـ)، د.ط، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، د.ت.
١٠ - حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي ت(١٢٣٠هـ)، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١١ - الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت(٤٥٠هـ)، تح: علي محمد العوض وعادل عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٢ - حقوق المرأة، فتنت مسيكة بر، ط١، مؤسسة المعارف، بيروت.
١٣ - رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين عابدين ت(١٢٥٢هـ) تح: محمد صبحي الحلاق وعامر حسين، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٤ - زواج باطل، محمد فؤاد شاكر، د.ط، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، القاهرة، د.ت.
١٥ - الزواج العرفي، أسامة البطة، د.ط، دار التقوى، القاهرة، د.ت.

١٦ - الزواج العرفي،فارس عمران،د.ط، المكتب الجامعي، الإسكندرية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٧ - الزواج العرفي في ميزان الشرع، إبراهيم الشرقاوي، ط١، مكتبة الصفا، القاهرة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٨ - سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي ت(٤٥٨هـ)تح: محمد عبد القادر عطا، د.ط، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٩ - سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي ت(٢٧٩هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.د.ت.
٢٠ - سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني ت(٢٧٣هـ) تح: محمد عبد الباقي د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٥هـ - ١٩٧٠م.
٢١ - الشرح الصغير، أحمد بن محمد الدردير ت(١٢٠١هـ)، د.ط، دار المعارف، مصر، د.ت.
٢٢ - شرح مدونة الأحوال الشخصية السوري، العلامة الدكتور مصطفى السباعي، د.ط، د.م، د.ت.
٢٣ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦هـ)ط٣، اليمامة، دمشق، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٤ - صحيح ابن حبان، محمد بن حبان ت(٣٥٤هـ)تح: شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٥ - صحيح مسلم، مسلم بن حجاج، ت(٢٦١هـ) د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٤هـ-١٩٥٤م.
٢٦ - العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، ط٧، د.م، د.د، ١٣٦١هـ - ١٩٦٧م.
٢٧ - فقه الأحوال الشخصية عملياً، أنيس نوري مشوح، د.ط، الدار المتحدة، دمشق، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٨ - الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ط٤، دار الفكر، ٢٠٠٢م - ١٤٢٨هـ.
٢٩ - الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، د.ط، المجلد العربي، القاهرة د.ت.
٣٠ - الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن مهنات (١١٢٠هـ)، د.ط، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ت.
٣١ -القاموس المحيط، الفيروز آبادي ت(٨١٧هـ)، ط١، مؤسسة النوري، دمشق ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٣٢ - قانون الأحوال الشخصية، منشورات فرع المحامين، دمشق، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٣ - قضايا الفقه والفكر المعاصر، وهبة الزحيلي، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٣٤ - كشاف القناع، منصور البهوتي ت(١٠٤١هـ)، تح: محمد أمين الفناوي، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٥ - لسان العرب، ابن منظور ت(٧١١هـ) ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٣٦ - المبسوط، شمس الدين السرخسي ت(٤٨٣هـ) د.ط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٧ - مجلة آخر ساعة، محمد الطنطاوي العدد (٣٢٨٨)، القاهرة، ٢٩ تشرين الثاني، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٣٨ - مجلة الأسرة، أحمد التميمي، السعودية، العدد (٤٦)، محرم ١٤١٨هـ - حزيران ١٩٩٧م.
٣٩ - المدونة الكبرى، مالك بن أنس ت(١٧٩هـ)، د.ط، دار السعادة، مصر ١٣٢٣هـ - ١٩٠٣م.
٤٠ - مستجدات فقهية في الزواج و الطلاق، أسامة الأشقر، د.ط، دار النفائس، الأردن، د.ت.
٤١ - المستصفى في علم الأصول، محمد الغزالي، ت(٥٠٥هـ) تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٢ - مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني ت (٢١١هـ) تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤٣ - معجم علوم اللغة العربية عن الأئمة، محمد الأشقر، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٤ - المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة ت(٦٢٠هـ) تح: عبد الله بن عبد المحسن و عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، دار هجر، القاهرة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٥ - مغني المحتاج، الخطيب الشربيني ت(٩٧٧هـ)، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٦ - المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني ت(٥٠٢هـ) تح: نديم مرعشلي، د.ط، دار الكاتب العربي، د.م، د.ت.
٤٧ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢هـ - ١٩٧٠م.
٤٨ - المهذب إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت(٥٠٠هـ)، تح: محمد الزحيلي، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٩ - الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ط١، الكويت، ١٤٢٠ - ٢٠٠٠م.
٥٠ - نظام الأسرة في الإسلام، مناع القطان، ط١، دار الثقافة، الرياض، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.





هذا الكتاب

دراسة فقهية اجتماعية تحاول الوقوف على حيثيات وآثار زواج المسيار الذي انتشر في أماكن وبيئات متعددة.

مع السعي نحو غاية هامة وهي إطلاع الناس على هذه الظاهرة من خلال توضيح حقيقتها وأسبابها وحكمها الشرعي وما يترتب عليها من آثار...



دمشق . ص ب ١١٢٧١

هاتف: ٢٢٢٠٩٥٧ (١١)٩٦٣+

فاكس: ٤٤٦٨٢٤٤٦ (١١)٩٦٣+

www.nahdah.net

E-mail:info@nahdah.net